



الإجابة النموذجية لامتحان السادس الثالث الخاص بسنة ثانية ماستر تخصص قانون عقاري
مقياس عقار فلاحى ليوم: 2022/01/23

إجابة السؤال الأول: (04 ن)

الالتزام القانوني الملقى على عاتق أولاد أحمد بالنسبة لعقد الامتياز بعد وفاة مورثهم هو: تقرير مصير حصة مورثهم المتعلقة بالامتياز في أجل سنة من تاريخ الوفاة، وذلك بالاختيار بين: - أن يوكلا أحدهم لتمثيلهم وذلك بأن يقوم الوكيل بالتكلف بحقوق وأعباء مورثهم في المستمرة بموجب وكالة رسمية، مع مراعاة حقوق القصر المنصوص عليها في قانون الأسرة؛ - التنازل بمقابل أو مجاناً لأحدهم؛ - التنازل عن حقوقهم بمقابل لصالح الغير، وفقاً للمادة: 25 من القانون رقم: 10-03.

إجابة السؤال الثاني: (03 ن)

إذا لم يفي الورثة بالتزامهم في الأجل المحدد يتم رفع دعوى من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أجل إسقاط حق الامتياز.

يعود الاختصاص في نظر هذه الدعوى إلى القضاء العادي وهذا راجع لسبعين الأول وهو ان الديوان في تعامله مع الغير يعتبر تاجر وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى للمرسوم التنفيذي رقم: 87-96.
بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون أحد الورثة قاصر حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة لقاضي شؤون الأسرة لأن المخول بحماية هذه الفتنة بموجب المادة: 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إجابة السؤال الثالث: (09 ن)

بما أنها مستمرة جماعية فإن إجراءات ممارسة الشفعة تكون على النحو التالي:

بعد أن يبلغ إبراهيم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن نيته في التنازل لصالح عمر ويدرك مبلغ التنازل، يقوم الديوان بإبلاغ باقي أعضاء المستمرة بهذا التنازل بواسطة رسالة مسلمة لهم مقابل وصل استلام، ويتبعين عليهم الإفصاح عن ردتهم للديوان في أجل 30 يوماً من تاريخ الاستلام، ونميز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى وهي أن يكون الرد إيجابياً (قبول ممارسة الشفعة)، سواء من أحد الشركاء أو كليهما، وعندها يحل الشفيع أو الشفيع محل المشتري (عمر) في حقوقه والتزاماته، وتتم إجراءات التنازل أمام موثق.
الحالة الثانية وهي أن يكون الرد سلبياً (عدم ممارسة الشفعة) أو في حالة غياب الرد في الآجال المحددة أعلاه، هنا ينتقل حق ممارسة الشفعة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره يأتي في الدرجة الثانية لترتيب الشفيع.
فنميز هنا بين حالتين، الحالة الأولى وهي رغبة الديوان في ممارسة الشفعة، وعندها يحل الديوان محل المشتري وتتم إجراءات التنازل أمام موثق.

الحالة الثانية وهي حالة رفض الديوان ممارسة الشفعة، يقوم الديوان بالترخيص لإبراهيم من أجل إكمال شكليات التنازل لصالح عمر بعد موافقة الوالي المختص إقليمياً.

إجابة السؤال الرابع: (04 ن)

نعم لقد سمح المشرع لأعضاء المستثمرات الجماعية أن يطلبوا افراز حصصهم ليخرجوا من الشيوع، وذلك من أجل تشكيل مستثمرات فردية، لكن بشرط أن تشكل حصة هذا المستثمر بعد خروجه من الشيوع مستثمرة فردية قابلة للحياة في إطار المساحة الدنيا المرجعية للمستثمرات الفلاحية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 01-97-490، وبما أن المساحة المرجعية الدنيا في المناطق الصحراوية التي تنتهي إليها ولاية الوادى هي: 01 هكتار على الأقل، وبما أن المساحة الكلية للمستثمرة هي 15 هكتار، وبما أنها تتكون من 03 شركاء في الشيوع بحصص متساوية، فإن نصيب إبراهيم بعدها حل محل مورثه أحمد هو 5 هكتار وبالتالي يتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في المرسوم المذكور أعلاه، وعليه يمكنه الخروج من الشيوع وتشكيل مستثمرة فردية.

بالتوفيق